بتوجيهات من فخامة الرئيس

بين مقتضيات الولاء المشروع وآفة النفاق الإداري – دراسة شرعية قانونية في الواقع الإداري الموريتاني

تأليف/ لمين باب محمد محمود

Sur instructions de Son Excellence le Président : Entre les exigences de la loyauté légitime et le fléau de l'hypocrisie administrative – Étude juridique et religieuse dans la réalité administrative mauritanienne –

Auteur : Lemine Baba Mohamed Mahmoud

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرةً متكررة في الخطاب الإداري والسياسي الموريتاني، تتمثل في استعمال عبارة "بتوجيهات من فخامة الرئيس" وما شابهها من صيغ التمجيد الشخصي في الأداء العام، والتي تُخفي وراءها ثقافةً من النفاق الإداري والتزلف السياسي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وروح القانون الحديث. وقد سعى الباحث إلى تحليل هذه الظاهرة في ضوء المفهوم الشرعي للطاعة والولاء، وفي إطار القواعد القانونية المنظمة للوظيفة العمومية، مبينًا أن الإسلام يربط العمل العام بالأمانة والإخلاص لا بالمداهنة والمديح، وأن القوانين الوضعية تشدد على الحياد المؤسسي والشفافية الإدارية، وخلص البحث إلى أن هذه الثقافة تُضعف روح المؤسسية وتُكرّس الشخصنة وتُعطل مبدأ المساءلة، كما تُفسد القيم الأخلاقية التي يقوم عليها الحكم الرشيد.

واقترح البحث معالجة متكاملة تقوم على إصلاح الخطاب الإداري، وتعزيز أخلاقيات الوظيفة، وتفعيل الرقابة القانونية، وإحياء قيم الصدق والنصيحة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، تحقيقًا للمصلحة العامة وصونًا لهيبة الدولة من الاستغلال الدعائي.

الكلمات المفتاحية: *النفاق الإداري،التملق السياسي ، الولاء المشروع ، الوظيفة العمومية ، الحياد المؤسسي ، الشريعة الإسلامية ،الحوكمة الرشيدة.*

Résumé de la recherche

Cette étude examine un phénomène récurrent dans le discours administratif et politique en Mauritanie, caractérisé par l'usage de l'expression « sur les directives de Son Excellence le Président » et d'autres formulations similaires de louange personnelle dans l'action publique, révélant une **culture de la flatterie administrative et de l'hypocrisie politique** contraire aux principes de la charia islamique et à l'esprit du droit moderne.

Le chercheur a analysé ce phénomène à la lumière du concept islamique de l'obéissance et de la loyauté, et dans le cadre des règles légales régissant la fonction publique, démontrant que l'islam associe le service public à l'honnêteté et à la sincérité, et non à la flagornerie, tandis que les lois contemporaines insistent sur la neutralité institutionnelle et la transparence administrative.

L'étude conclut que cette pratique affaiblit l'esprit institutionnel, encourage la personnalisation du pouvoir et entrave la responsabilité, tout en corrompant les valeurs éthiques essentielles à une gouvernance juste.

Elle propose une approche intégrée pour corriger le discours administratif, renforcer l'éthique professionnelle, activer le contrôle légal et promouvoir les valeurs de sincérité et de conseil au sein des relations entre le dirigeant et les administrés, afin de servir l'intérêt général et protéger la crédibilité de l'État contre l'exploitation propagandiste.

Mots-clés Hypocrisie administrative – Flatterie politique – Loyauté légitime – Fonction publique – Neutralité institutionnelle – Charia islamique – Gouvernance responsable.

المقدمة

تُعدّ الوظيفة العمومية في الدولة الحديثة تكليفًا لا تشريفًا، ومسؤوليةً تستند إلى مبادئ الكفاءة والنزاهة والشفافية وخدمة المصلحة العامة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية لتؤسس لنظام إداري قوامه **الأمانة والعدل والمساواة بين الناس**، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[1].

غير أن الواقع الإداري والسياسي في بعض الدول الإسلامية، ومنها موريتانيا، يشهد **ظواهر خطابية وسلوكية دخيلة** على روح الشريعة ومقاصدها، منها الإفراط في **تمجيد القادة والرؤساء**، وتكرار عبارات من قبيل: *"بتوجيهات من فخامة الرئيس"* أو *"بإيعاز من السيد الرئيس"* في كل مناسبة أو إنجاز، ولو كان من مقتضيات الواجب الوظيفي.

هذه الظاهرة لم تعد مجرد مجاملة لفظية، بل أصبحت **ثقافة إدارية مهيمنة** تكشف عن **انحرافٍ في مفهوم الولاء الوظيفي**، وعن **نفاقٍ إداريٍّ مغلفٍ بعبارات الطاعة والاحترام**.

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسة في أن هذه الظاهرة الخطابية المتكررة تُعبّر عن **خلطٍ بين الولاء المشروع للقيادة الشرعية والولاء الشخصي المصلحي**، مما يؤدي إلى:

- إضعاف مفهوم **المسؤولية المؤسسية** لصالح تمجيد الأشخاص.
- تغذية **ثقافة النفاق والتزلف** داخل الإدارة العامة.

[1] [النساء: 57].

- التستر وراء "توجيهات الرئيس" لتبرير التقصير أو الفساد أو المحاباة.

والسؤال المركزي الذي يحاول هذا البحث الإجابة عنه هو:

ما الضوابط الشرعية والقانونية التي تميز بين **الولاء المشروع والطاعة الواجبة** من جهة، و**النفاق الإداري والتملق السياسي** من جهة أخرى؟

أهمية البحث

1. إبراز **الرؤية الشرعية** في تنظيم علاقة المسؤول بولاة الأمور ومحدودية الطاعة.
2. بيان **الآثار السلبية** لثقافة التملق على النزاهة الإدارية والعدالة المؤسسية.
3. المساهمة في **تصحيح الخطاب الإداري** ليعود إلى خدمة المصلحة العامة لا الأشخاص.
4. دعم جهود **مكافحة الفساد** من منظور أخلاقي شرعي وقانوني.

أهداف البحث

- تحليل الظاهرة تحليلًا لغويًا وسوسيولوجيًا وإداريًا.
- تأصيل **موقف الشريعة الإسلامية** من المداهنة والنفاق في المجال العام.
- استنباط **الضوابط القانونية** التي تحكم السلوك الوظيفي والإعلامي للمسؤولين.
- اقتراح **آليات إصلاحية** لتعزيز ثقافة الأمانة المؤسسية بدل الولاء الشخصي.

منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال رصد الظاهرة في الخطاب السياسي والإعلامي، ثم تحليلها في ضوء النصوص الشرعية (القرآن والسنة) ومبادئ

القانون الإداري، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بين النظام الإسلامي وبعض الأنظمة القانونية الحديثة في ضبط السلوك الوظيفي.

خطة البحث

- **الفصل الأول:** المفاهيم والأسس النظرية
  - المبحث الأول: تعريف الولاء والنفاق في اللغة والشرع والإدارة
  - المبحث الثاني: الإطار الشرعي للطاعة والولاء في الإسلام
- **الفصل الثاني:** التملق والنفاق الإداري في ضوء الشريعة
  - المبحث الأول: النصوص الشرعية في ذم المداهنة وتمجيد السلطان
  - المبحث الثاني: الفرق بين الولاء الشرعي والولاء المصلحي
- **الفصل الثالث:** الإطار القانوني للسلوك الإداري في الدولة
  - المبحث الأول: المسؤولية الإدارية وأخلاقيات الوظيفة العمومية
  - المبحث الثاني: الخطاب الرسمي بين حرية التعبير والالتزام الوظيفي
- **الفصل الرابع:** آثار الظاهرة وسبل المعالجة
  - المبحث الأول: الآثار الأخلاقية والمؤسسية لثقافة "بتوجيهات الرئيس"
  - المبحث الثاني: الإصلاح المقترح في ضوء الشريعة والقانون

الفصل الأول:

المفاهيم والأسس النظرية

المبحث الأول: تعريف المفاهيم الأساسية

المطلب الأول: مفهوم الولاء

أولًا: الـــــــــــولاء فـــــــــــي اللغـــــــــــة

قال الخليل بن أحمد: "ولي: الوَلاية: مصدرُ المُوالاة، والوِلاية مصدر الوالي. **والولاء:** مصدر المَوْلى"[2].. التي تدل على القرب والنصرة والمحبة قال ابن فارس:" الواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب. من ذلك الوَلْيُ: القرْب. يقال: تَبَاعَدَ بعد وَلْى، أى قُرْبٍ.[3].ومنه الولاية، أي النصرة، والولاء، أي المحبة والاتباع.

ثانيًـــــــا: الــــــــولاء فـــــــي الاصـــــــطلاح الشـــــــرعي

الولاء في الإسلام هو **الانتماء القلبي والعملي لأمة الإسلام ولدين الله**، وهو من مقتضيات الإيمان، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾[4].

ويتفرع عنه الولاء للأئمة وولاة الأمور في طاعة الله، كما قال ﷺ:

((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ

---

[2] بو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) **كتاب العين** المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال،ج8ص365.

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 408هـ] (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوى) الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969- 1972 م) وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)،ج6ص141.

[4] [المائدة: 57].

يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ))[5].

فهو ولاء **مقيّد بالطاعة في المعروف** لا في المعصية، كما في الحديث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ))[6].

ثالثًا: الولاء في الاصطلاح الإداري والقانوني

في المجال الإداري، يمكنني أن أقول إن الولاء يعني **الالتزام الوظيفي والانضباط المهني** وفق مقتضيات المرفق العام، دون تجاوز حدود الواجب. ويُعدّ الموظف العام مؤتمنًا على أداء مهامه باسم الدولة لا باسم الأشخاص، والولاء هنا هو ولاء **للمؤسسة والمصلحة العامة**، لا للأفراد مهما علت مناصبهم.

المطلب الثاني: مفهوم النفاق

أولًا: النفاق في اللغة

والنِّفاقُ: الدُّخُولُ فِي الإسلام مِنْ وَجْه والخروج عَنْهُ مِنْ آخَرَ، مُشْتَقٌ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ إِسْلَامِيَّةٌ، وَقَدْ نَافَقَ مُنافَقَةً ونِفاقاً، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النِّفاق وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ اسْمًا وَفِعْلًا، **وَهُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَرَبُ بِالْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ بِهِ**، وَهُوَ الَّذِي يَسْتُرُ كُفْرَه وَيُظْهِرُ إيمانَه وَإِنْ كَانَ أَصله فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفًا. يُقَالُ: نافَقَ

---

[5] البخاري، **الصحيح**، مصدر سابق،ج4ص50.

[6] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)** حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1996 م، ج3 325.- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ، 1311هـ، كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام،ج4ص94.

يُنافِق مُنافقة ونِفاقاً، وَهُوَ مأْخوذ مِنَ **النَّافِقَاءِ لَا مِنَ النَّفَق** وَهُوَ السَّرَب الَّذِي يَسْتَتِرُ فِيهِ لِسَتْرِهِ كُفْرَه"[7].

ثانيًــــــــا: النفــــــــاق فـــــــــي الاصــــــــــــطلاح الشــــــــــرعي

هو أن يُظهر الإنسان الإيمان ويُبطن الكفر، كما قال تعالى:

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ۝١﴾[8].

لكن النفاق له **درجات**؛ فهناك نفاق **اعتقادي** يُخرج من الملة، وهناك **نفاق عملي** يتمثل في الكذب والغدر والخيانة، كما قال ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: ((مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ))[9]. وفي رواية: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ))[10].

ثالثًــــــــــــا: النفـــــــــــاق الإداري والسياســــــــــــــي

ويمكن أن أقول إنه صورة من **النفاق العملي**، يتمثل في **التملق المبالغ فيه للسلطة أو للرئيس**، وإظهار الولاء الزائد لتحقيق مصالح دنيوية أو مناصب وظيفية، مع غيـــــــــــاب الإخــــــــــــلاص للمصـــــــــــــلحة العامــــــــــــة.

ويُعدّ هذا النوع من النفاق **فسادًا أخلاقيًا وإداريًا**، لأنه يُميت روح المسؤولية ويُكرّس ثقافة الكذب والمداهنة.

---

[7] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، لحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ،ج10ص359.

[8] [المنافقون: 1].

[9] بو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 – 261 هـ) **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ – 1955 م، ج1ص77.

[10] مسلم، **صحيح** مسلم، نفس المصدر، ج1ص78.

المطلب الثالث: مفهوم التملق والمداهنة

أولًا: في اللغة

قال في الصحاح:"(الْمُدَاهَنَةُ) كَالْمُصَانَعَةِ وَ (الْإِدْهَانُ) مِثْلُهُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ۝٩﴾[11] وَقَالَ قَوْمٌ: (دَاهَنَ) أَيْ وَارَبَ وَ (أَدْهَنَ) أَيْ غَشَّ"[12].

أما التملق فهو المبالغة في إظهار المحبة والتعظيم بقصد المنفعة. قال في تجديد الصحاح:"بَصْبَصَ الكلبُ وتَبَصْبَصَ: حرّك ذنبَهُ. والتَبَصْبُصُ: التملُّقُ. وخِمْسٌ بَصْباصٌ، أي جادٌّ ليس فيه فُتور"[13].قال في تاج العروس:"والبَصْبَصَةُ: التَّمَلُّقُ وتَحْرِيكُ الظِّباءِ أَذْنَابَها، وكَذا الإِبلُ إِذا حُدِىَ بِها"[14].

ثانيًا: في الاصطلاح الشرعي

المداهنة عكس المداراة ف"المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء، ويستر باطنه.وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه[15]". قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ أَنَّ الْمُدَارَاةَ بَذْلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوِ الدِّينِ أَوْ هُمَا مَعًا وَهِيَ مُبَاحَةٌ وَرُبَّمَا اسْتُحِبَّتْ وَالْمُدَاهَنَةُ تَرْكُ

---

[11]]القلم: 9[.

[12] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ص108.

[13] نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم (وهو تهذيب وترتيب لمعجم "صحاح الجوهري"، وتجديده بإضافة المصطلحات العلمية والفنية للمجامع، والجامعات العربية إليه)**، ، تقديم: عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية ببيروت الطبعة الأولى 1974 م، ص320.

[14] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001م)،ج17ص493.

[15] حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت 1413هـ)، **القول المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،ص20

الــــــــــــــــدِّينِ لِصَــــــــــــــــــلَاحِ الـــــــــــــــــــدُّنْيَا"[16]

وفـي الحـديث:((لَـيْسَ مـن أَخْـلَاقِ الْمُـؤمن التملـق إِلَّا فِـي طلـب الْعِلـم))[17]. فـالمتملق والمداهن **يسـعيان إلـى كسـب رضـا النـاس بمعصـية الله أو بتـرك الحـق**، بخـلاف المداراة التي هي رفقٌ في القول مع التمسك بالحق.

ثالثـــــــــــا: فـــــــــي الســـــــــــياق الإداري والسياســــــــــي

التملـق فـي الخطـاب الإداري يمكننـي أن أقـول إنـه **استعمال لغـة التقـديس والتمجيـد للرؤساء** في غير موضعها، كأن يُقال:

"بفضــــــــــل توجيهـــــــــات فخامــــــــــة الـــــــــــرئيس"،

"بإلهــــــــــام مــــــــــــن الســـــــــــيد الـــــــــــرئيس"،

"تنفيذًا لرؤية القائد الملهم"...

وهـي عبـارات تخـالف روح المسـؤولية المؤسسـية، وتكـرّس شخصـنة الدولـة وتضـعف استقلالية المؤسسات.

المبحث الثاني: الإطار الشرعي للطاعة والولاء

المطلب الأول: مفهوم الطاعة في الإسلام

الطاعة في الإسلام لها **نظام محكم** يقوم على ثلاثة مستويات:

1. **طاعة الله ورسوله**، وهي أصل كل الطاعات.

---

[16] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة: الثانية، 1415 هـ،ج13ص103.

[17] بو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م،ص62.

2. **طاعة أولي الأمر**، كما قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[18].

طاعة الرؤساء في العمل، بشرط أن تكون في المعروف، لا في الظلم أو الباطل. فالآية واضحة: " لما أمر الولاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل أمر الناس بأن يطيعوهم بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[19]، أي الولاة أو العلماء لأن أمرهم ينفذ على الأمراء {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ} فإن اختلفتم أنتم واولوا الأمر في شيء من أمور الدين {فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرسول} أي ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة {إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بالله واليوم الآخر} أي إن الإيمان يوجب الطاعة دون العصيان ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلاطاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وحكى أن مسلمة ابن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[20]، فقال أبو حازم أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[21].، "[22].

فالإسلام جعل الطاعة **مقيدة بالحق**، وليس مطلقة للأشخاص، إذ قال ﷺ: *((لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف))*[23].

---

[18]]النساء: 58[.

[19]]النساء: 58[.

[20]]النساء: 58[.

[21]]النساء: 58[.

[22] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت 710هـ) **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)** حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو [ت 1442 هـ] الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م،ج1ص367-368.

[23] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، **سنن النسائي المجتبى**، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥،)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) شارك في التحقيق: محمد معتز كريم

المطلب الثاني: ضوابط الولاء والطاعة

1. **النية والإخلاص**: أن تكون الطاعة لله وللمصلحة العامة لا طلبًا للمنفعة.
2. **عدم التعظيم المفرط للأشخاص**: فالمبالغة في تمجيد الحاكم أو الرئيس نوع من الغلو المنهي عنه.
3. **العدل والمساءلة**: الحاكم أو الرئيس بشر يخطئ ويصيب، والطاعة له لا تعني العصمة.
4. **الصدق في القول**: لا يجوز الكذب أو التزوير في الخطاب الرسمي تحت ذريعة الولاء.

المطلب الثالث: الفرق بين الولاء الشرعي والنفاق الإداري

يتميّز الولاء الشرعي بكونه ولاءً خالصًا لله تعالى، غايته إرضاء الله وخدمة الأمة، ويقوم على الصدق والإخلاص في القول والعمل، فيكون الخطاب فيه موضوعيًا ومؤسسيًا، بعيدًا عن الشخصنة والمبالغة، مما يسهم في تقوية الدولة وتعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم.

أما النفاق الإداري فهو سلوك منحرف يهدف إلى إرضاء الأشخاص ونيل المناصب، ويتوسّل بالكذب والمداهنة، ويتسم خطابه بالطابع الشخصي المبالغ فيه، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف المؤسسات وانتشار الفساد، وتقويض أسس الكفاءة والعدالة داخل الجهاز الإداري.

الدين (جـ ٢: ٨)، عمار ريحاوي (جـ ٢: ٨)، كامل الخراط (جـ ٣: ٨)، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م،ج7ص301. وأخرجه مسلم (١٨٤٠): (٣٩) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧) عن محمد بن بشار وحده، به. وأخرجه أحمد (٧٢٤) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه أبو داود (٢٦٢٥) عن عمرو بن مرزوق، وابن حبان (٤٥٦٧) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن شعبة، به.

الفصل الثاني:

التملق والنفاق الإداري في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: النصوص الشرعية في ذم المداهنة وتمجيد السلطان

المطلب الأول: من القرآن الكريم

ذمّ الله تعالى المداهنة والنفاق في مواضع كثيرة من كتابه، لأنها من أعظم أسباب فساد المجتمعات وضياع الحقوق وقد بينا سابقا جانبا من ذلك، ونضيف:

1. قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝﴾[24].
أي: يتمنّون أن تُلين لهم في الحق، فيلينون لك في الباطل[25]."قال زيد بن أسلم: {ودُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} لو تَنافق وتُرائي؛ فيُنافِقون ويُراؤون"[26] وهذه الآية أصل في **تحريم المداهنة لأهل الباطل** أو ذوي السلطان إذا كان ذلك على حساب الحق والعدل.
2. قوله تعالى:﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾[27].
فهذه صفة المنافقين الذين **يعملون ابتغاء رضا الناس لا ابتغاء وجه الله.**
"قال سفيان الثوري رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ

---

[24]]القلم: 9[.

[25] انظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،6ص20.

[26] مركز الدراسات والمعلومات القرآنية المشرفون مساعد بن سليمان الطيار وآخرون، موسوعة التفسير المأثور، رقم الحديث / الرقم المسلسل: 78068 -٧٨٠٧٦- ج22ص106.

[27]]النساء: 141[.

يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾[28]:"ويل لأهل الرياء! ويل لأهل الرياء! هذه آيتهم وقصتهم"[29].

3. وقوله تعالى في وصف المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[30].

وهذه نزعة التكبر والتعظيم الزائف للزعامات الدنيوية، وهي أصل في التملق السياسي الذي يتخذ من المديح المفرط وسيلةً لطلب الجاه. "ومن أذلَّ نفسه لله تعالى فقد أعزَّها، ومن بذل الحقَّ من نفسه فقد أكرم نفسه فإنَّ أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتزَّ بالظلم مِن مَنْع الحق وفِعْل الإثم، فقد أذلَّ نفسَه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾[31]"[32].

المطلب الثاني: من السنة النبوية

وردت في السنة نصوص كثيرة في **ذمّ التملق والمدح المبالغ فيه**، منها:

1. قوله ﷺ:

---

[28] [الزمر: 44].

[29] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ج15ص265

[30] [المنافقون: 8].

[31] [فاطر: 10].

[32] شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، المحقق: علي بن محمد العمران راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - **جديع بن محمد الجديع** ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)،ص124.

(إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ))[33]." ((احْثُوا فــــــي أفــــــواهِ المــــــــدّاحين التــــــــراب))[34].

وهذا توجيه نبوي صارم لكراهة المدح المفرط الذي يُذلّ النفس ويُفسد القلوب.

2. وقوله ﷺ: *((سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ؛ فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ))*[35] .

3. وقولــه ﷺ: *((إذا رأيــتم المــدّاحين فــاحثوا فــي وجــوههم التــراب))*[36]

قال العلماء: المقصود به الردّ على المبالغة في المديح، خصوصًا لمن بيده سلطان أو مال، لأن ذلك يؤدي إلى **الرياء والغرور وتزييف الواقع**. ويرى القرطبي أن الْمُرَادَ بِهِ الْمَدَّاحُونَ فِي وُجُوهِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَبِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، حَتَّى يَجْعَلُوا ذَلِكَ بِضَاعَةً يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ الْمَمْدُوحَ وَيَفْتِنُونَهُ، فَأَمَّا مَدْحُ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفِعْلِ الْحَسَنِ وَالْأَمْرِ الْمَحْمُودِ لِيَكُونَ مِنْهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي أَمْثَالِهِ وَتَحْرِيضًا لِلنَّاسِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ فَلَيْسَ بِمَدَّاحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ مَادِحًا بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ فِيهِ. وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى النِّيَّاتِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

---

[33] الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،ج39ص246.قا في الهامش:" حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب، فقد روى لـه مسلم في المقدمة، والبخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو صدوق كثير الإرسال عن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويغلب على الظن أنه لم يدرك عثمان ولم يحضر هذه القصة، لكنه متابَعٌ.".

[34] جلال الدين السيوطي (849 - 911هـ) **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»** المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م،ج1ص176.

[35] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852هـ) **فتح الباري بشرح البخاري** قم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت 1389هـ] الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ،ج10ص476.

[36] سبق تخريجه.

ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[37]–[38]. "قال ابن بطال: ((حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب؛ لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيَّع العمل والازدياد من الخير اتّكالاً على ما وُصف به"[39].

4. وقال ﷺ في بيان خطر النفاق العملي: *((إن أخوف ما أخاف عليكم كل منافق عليم اللسان))*[40].

أي العالم بالأساليب والخطاب، الذي يستخدم فصاحته في خدمة الباطل وتزيين الفساد، وهو وصفٌ ينطبق تمامًا على "الخطاب الإداري المتملق".

المطلب الثالث: موقف السلف والعلماء من المدح بالحق

سأذكر هنا أمثلة من تواضع الصحابة وكراهيتهم لذكر مناقبهم المشهود لهم بها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ((أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْلَمْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَقَاتَلْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلاَفَتِكَ رَجُلاَنِ، وَقُتِلْتَ شَهِيدًا، فَقَالَ: أَعِدْ، فَأَعَادَ، فَقَالَ: الْمَغْرُورُ مَنْ غَرَرْتُمُوهُ، لَوْ أَنَّ لِي مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ، لاَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ))[41].

---

[37] [البقرة: 218].

[38] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق ج5ص247.

[39] سعيد بن على بن وهف القحطاني، **آفات اللسان في ضوء الكتاب والسُنَّة**، الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض الطبعة: التاسعة، ١٤٣١ هـ، ص83.

[40] الامام أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم الحديث / الرقم المسلسل: 144.ج1ص89

[41] أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج4ص163.

- "قيل لعمر بن عبد العزيز : جزاك الله عن الإسلام خيرا ، فقال : لا بل جزى الله الإسلام عني خيرا . ثم قال أبو عبد الله للرجل أنا ؟ ومن أنا وما أنا ؟ وفي غير هذه الرواية قال للرجل أنت في غير حل من جلوسك" .
- عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَبْقَاكَ اللَّهُ لَهُمْ، قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَحْسِبُكَ عِرَاقِيًّا وَمَا يُدْرِيكَ مَا يُغْلِقُ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّكَ بَابَهُ))[42]
- وقيل له:" *يا خير الناس وابن خيرهم ، فقال ابن عمر ((ما أنا بخير الناس ولا ابن خيرهم ، ولكني عبد من عباد الله أرجو الله وأخافه ، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه))* .."[43]

وقال القاضي عياض في هذا الباب: "وهذا النهي فيما يتغالى فيه من المدح ووصف الإنسان بما ليس فيه، أو فيمن يخاف عليه الإعجاب والفساد؛ وإلا .. فقد مدح صلى الله عليه وسلم، ومدح بحضرته فلم ينكر، بل حض كعب بن زهير على بعض هذا وأما مع القصد في المدح .. فلا نهي، واحتج لجواز القصد في المدح بحديث: "إنه لا يقبل الثناء إلا من مكافئ أو مقتصد، وبحديث: ((لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح))، قال القرطبي: الإطراء: تجاوز الحد في المدح". [44].

فهذه النصوص مجتمعة تبيّن أن الصالحين يكرهون ذكر مناقبهم في معرض المدح حتى وإن كان المادح مزكى ومشهود له بمناقب قد تكون أعظم من مناقب الممدوح

[42] أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) ،المدخل إلى السنن الكبرى، المحقق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت،334.

[43] ابن مفلح – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، سنة النشر: – رقم الطبعة: د.ط : د.ت عدد الأجزاء: ثلاثة أجزاء،ج3ص254.

[44] محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، **شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه»** و **«القول المكتفى على سنن المصطفى»**، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م،22ص141

فكيف إذا بالتمادح بالكذب الداخل في صميم **المداهنة والتملق في الحكم والإدارة مما يمكن تكييفه ضمن كبائر الآفات الأخلاقية** التي تُفسد الحاكم والمحكوم معًا.

المبحث الثاني: الفرق بين الولاء المشروع والنفاق الإداري

المطلب الأول: الولاء المشروع للحاكم

أوجب الإسلام على الرعية طاعة ولي الأمر **فيما لا يخالف شرع الله**، تحقيقًا لمصالح الجماعة ووحدة الصف، قال تعالى:

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[45].

وهذه الطاعة مشروطة بثلاثة ضوابط أساسية:

1. أن تكون في **المعروف** لا في المعصية.
2. أن لا تؤدي إلى **ظلمٍ أو تعطيلٍ لحقٍّ من حقوق الناس**.
3. أن لا تتحول إلى **تقديسٍ لشخص الحاكم** أو مساواته بشرع الله.

قال الإمام النووي:

"قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ لِوُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ"[46]

[45] [النساء: 58].

[46] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392،ج12ص224.

المطلب الثاني: النفاق الإداري وتمجيد الأشخاص

أما النفاق الإداري فهو نقيض الولاء الشرعي، لأنه يقوم على **تزييف النيات واستغلال الخطاب**، حيث يُظهر الموظف حبًّا للرئيس أو الوزير، ويُخفي في نفسه المصلحة أو الخوف أو الطمع.

ومن مظاهره:

- إرجاع كل إنجاز إلى "توجيهات الرئيس"، وكأن الدولة لا تعمل إلا بإلهامه.
- إخفاء الإخفاقات وتجميل الفساد لإرضاء المسؤولين.
- تحويل الإعلام العمومي إلى **أداة تمجيد شخصي** بدل أن يكون وسيلة توعية ونقد.

وهذا كله يدخل في قول النبي ﷺ:

((إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))[47]. فالمعيار الشرعي في التقويم هو صدق النية وصلاح العمل، لا المظاهر الزائفة ولا عبارات التمجيد، فالوظيفة العامة في الإسلام أمانة تُؤدَّى ابتغاء وجه الله وخدمةً للأمة، لا وسيلة للتزلف أو تحقيق المكاسب الشخصية.

المطلب الثالث: آثار النفاق الإداري في ضوء الشريعة

1. **ضياع الأمانة**: لأن المنافق لا يؤدي واجبه بإخلاص.
2. **إفساد القيادة**: إذ يتغذى الحاكم على المديح الكاذب فيغيب عنه الواقع.
3. **تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: لأن المنافق يمدح الحاكم ولو خالف الشرع.
4. **تفشي الفساد المالي والإداري**: لأن النفاق يغطي على السوءات، ويبرر التجاوزات.

---

[47] مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق،ج8ص11.

ولهذا قال ﷺ:

((إذا ضُـــيعت الأمانـــة فـــانتظر الســـاعة-

قيـــل: كيــف إضـــاعتها يـــا رســول الله؟ قـــال-:

إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله))[48].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي في الخطاب الإداري المتملق

يأخذ التملق والمداهنة أحكامًا مختلفة بحسب القصد والمآل:

يختلف الحكم الشرعي للتملق باختلاف مقصده ووسيلته، فإن كان التملق لتحقيق مصلحة عامة دون كذب أو مداهنة، جاز ذلك مع الكراهة، بشرط أن يكون وسيلة لمصلحة معتبرة شرعًا، ولا يتضمن تزويرًا للحقائق أو خداعًا للناس، أما التملق القائم على الكذب أو تضخيم المنجزات أو تمجيد الأشخاص، فهو محرم شرعًا، لأنه يدخل في باب النفاق والمداهنة المذمومة التي تناقض الإخلاص والصدق.

وأما إذا كان التملق سببًا في ظلمٍ أو تبريرٍ لفسادٍ، فإنه يُعدّ من الكبائر، لما فيه من إعانة على الإثم والعدوان، وتضييعٍ للحق، وتشجيعٍ للانحراف الإداري والأخلاقي.

---

[48] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج8ص104.

الفصل الثالث:

الإطار القانوني للسلوك الإداري والخطاب الرسمي

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية وأخلاقيات الوظيفة العمومية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية في الدولة الحديثة هي **التزام الموظف العام بأداء مهامه طبقًا للقانون**، وتحميله تبعة كل إخلالٍ بالواجبات الوظيفية أو تجاوزٍ للسلطة[49]. وهي تقوم على ثلاثة أسس رئيسة:

1. **الشرعية** – أي احترام القوانين والنظم السارية.
2. **الشفافية** – أي الوضوح في القرارات والإنجازات.
3. **الحياد** – أي العمل باسم الدولة لا باسم الأشخاص.

وبهذا المعنى، فإن الموظف العام لا يحق له أن **ينسب عمله إلى رئيس الدولة أو الوزير** إلا في حدود ما يقتضيه التنظيم الإداري، لأن المنجزات تعود للمرفق العام، لا للفرد.

المطلب الثاني: واجبات الموظف العام في القانون

تجمع القوانين الإدارية – سواء في موريتانيا أو في الدول العربية عامة – على أن **الوظيفة تكليف لخدمة المواطنين**، لا وسيلة لتلميع صورة السلطة. وقد نصت **المادة 7 من القانون النظامي الموريتاني رقم 09-93 المتعلق بالوظيفة العمومية** على أن:

---

[49] انظر: مصطفى الزيات، وآخرون، **كتاب المعجم الوسيط**، المكتبة الاسلامية تركيا،ج2/1ص544.وانظر:غاده بنت خليفة بن حرقوص الراشدية، المسؤولية الادارية بين الشريعة والقانون، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد27بتاريخ:أغصطس2020،ص5-8.

"يلزم كل موظف بمراعاة واجب الحياد والتجرد خلال ممارسته لوظائفه."

وهذا النص يقطع بأن **الحياد والموضوعية في الأداء من صميم الواجب الوظيفي**. فالخطاب الإداري الذي يُغرق في عبارات التمجيد السياسي من قبيل "بتوجيهات من فخامة الرئيس" **يتعارض مع مبدأ الحياد والاحتراف المهني**، لأنه يُدخل الوظيفة في سياق الولاءات الشخصية، ويجعلها شرطا للتوظيف وهذا يتقاض ويتنافى مع الدستور الذي يكفل حق المواطن في الوصول إلى الوظيفة العمومية وفق شروط قانونية واضحة، ويضع الأساس لمبدأ الحياد الإداري وواجب الولاء للدولة.[يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون][50].

المطلب الثالث: أخلاقيات الوظيفة العمومية

تُعدّ الأخلاق الإدارية جزءًا من القانون وهي ما يُعرف بـ **مدوّنة السلوك المهني**، وتشمل قيمًا مثل:

- الأمانة والإخلاص.
- الحياد والموضوعية.
- الصدق في الخطاب الرسمي.
- احترام المؤسسات والتسلسل الإداري.

وقد أقرت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)** في مادتها السابعة والثامنة أن على الدول الأطراف:

---

[50] دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 21 يوليو 1991 والمراجع سنوات 2006، 2012 و 2017، **المادة:12** وانظر في الديباجة حيث أصل لمبدأ الحرية والكرامة والمساواة.

تشجيع النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، واعتماد مدونات سلوك تمنع تضارب المصالح وسوء استعمال السلطة وأن يكون الاكتتاب على أساس الكفاءة والجدارة[51].

وعليه، فإن **الخطاب الإداري المتملق** يعدّ إخلالًا بأخلاقيات الوظيفة العامة، لأنه ينقل الولاء من الدولة إلى الأشخاص، ويستعمل المنابر الرسمية لأغراض سياسية ضيقة.

المبحث الثاني: الخطاب الرسمي بين حرية التعبير والالتزام الوظيفي

المطلب الأول: حرية التعبير في المجال الإداري

حرية التعبير حق دستوري مكفول لكل مواطن، غير أن الموظف العمومي **لا يمارسها بنفس الإطلاق الذي يتمتع به الأفراد**، لأن خطابه يُنسب إلى الإدارة والدولة.

ففي القانون الدستوري الموريتاني (دستور 1991 وتعديلاته)، كُفل حق التعبير، لكن **القوانين التنظيمية واللوائح الإدارية** قيدت هذا الحق بالواجبات المهنية، ومنها التحفظ السياسي والحياد الإداري.

وعليه، إذا أدلى الموظف العمومي بتصريحات أو خطابات تتضمن **تمجيدًا مفرطًا للرئيس أو السلطة**، فإنها تُعد **انحرافًا بالخطاب الرسمي** عن غايته المرفقية.

المطلب الثاني: استعمال الخطاب الإداري في التمجيد السياسي

يلاحظ في كثير من الخطابات الرسمية أن المسؤولين عند تدشين مشروع أو إعلان إنجاز، يقولون:

[51] انظر: **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، الامم المتحدة نيويورك2004م المادة:7-8، ص10-11.

"بتوجيهـــــــــات مـــــــن فخامـــــــة الـــــــرئيس..."

"تنفيـــــــــــذًا لرؤيـــــــة الســــــــيد الـــــــرئيس..."

"تجسيدًا لسياسة القائد الملهم..."

وهذه العبارات – وإن كانت شائعة – **لا سند لها في النظام القانوني**، بل إنها تخالف مبدأ المرفق العام الذي يفترض أن:

- المشاريع تُنفذ **بناءً على خطط الدولة** لا الأشخاص.
- المسؤول الإداري يتحدث **باسم القطاع أو الوزارة** لا باسم الرئيس.
- الإنفاق العمومي **يمول من المال العام** لا من العطاء الشخصي للرئيس.

ومن هنا، فإن نسبة الأعمال إلى "توجيهات الرئيس" هي **خطأ مهني وأخلاقي**، لأنها تنقل الفعل من المؤسسة إلى الفرد، وتغرس ثقافة التبعية والنفاق.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية عن السلوك الدعائي

وفقًا للقانون الموريتاني للوظيفة العمومية، يخضع الموظف العام **للمساءلة التأديبية** عـــن كـــل ســـلوك يمـــسّ كرامـــة الوظيفـــة أو اســـتقلالها. فإذا استعمل منصبه لأغراض دعائية أو سياسية، سواء بالقول أو بالفعل، فإنه يكون عرضة لعقوبات مثل:

- **التوبيخ أو التنبيه**.
- **الحرمان من الترقية**.
- **العزل من المنصب** في الحالات الجسيمة.

وفي بعض التشريعات المقارنة (مثل القانون الجزائري والتونسي والمغربي)، يُعتبر "استعمال الصفة الوظيفية لخدمة مصالح سياسية أو شخصية" **مخالفة جسيمة تمسّ الحياد الإداري**.

المطلب الرابع: أثر الخطاب المتملق على الحوكمة والشفافية

1. **تضليل الرأي العام**: إذ يُظهر الإنجازات وكأنها هبات شخصية من الرئيس، لا نتائج لسياسات الدولة.
2. **إضعاف الثقة بالمؤسسات**: لأن المواطنين يرون الدولة مرتبطة بالأشخاص لا بالقوانين.
3. **تشجيع الفساد الإداري**: حيث يصبح الولاء الشخصي معيارًا للترقية بدل الكفاءة.
4. **إعاقة الإصلاح المؤسسي**: لأن النقد الصادق يُستبدل بالتطبيل والتهليل.

ولذلك تؤكد مواثيق الحوكمة الرشيدة (مثل ميثاق الاتحاد الإفريقي حول الفساد، والميثاق العربي لمكافحة الفساد) على ضرورة **الفصل بين القيادة السياسية والمرفق الإداري**، وحظر **تسييس الخطاب الإداري والإعلامي**.

الفصل الرابع:

آثار الظاهرة وسبل المعالجة في ضوء الشريعة والقانون

المبحث الأول: الآثار الأخلاقية والمؤسسية لثقافة «بتوجيهات من فخامة الرئيس»

المطلب الأول: الآثار الأخلاقية

1. **إضعاف قيمة الإخلاص والأمانة**

هذه الثقافة تجعل الموظف يعمل لإرضاء الأشخاص لا الله تعالى، وتُغيّب عنه نية العبادة في العمل والإتقان في الأداء.

قال تعالى:

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾[52].

فالعمل الصالح في الإسلام **يرتبط بالإخلاص** لا بالثناء البشري.

2. **نشر النفاق والتزلف**

حين يُكافأ المادح ويُهمّش الصادق، يضطر كثير من الموظفين إلى مجاراة النفاق، فيتحول المجتمع الإداري إلى بيئة تحكمها **المظاهر والألفاظ** لا الكفاءات والمبادئ.

3. **طمس قيمة الصدق والمصارحة**

الخطاب المتملق يُزيّن الفشل ويُخفي القصور، فيفقد الحاكم والمواطن الثقة في الخطاب العام، وتضيع معايير التقييم الموضوعي للأداء.

4. **إفساد النية العامة للقيادة**

فالحاكم أو الرئيس حين يُحاط بالمنافقين الذين لا ينقلون له الحقيقة، يصبح معزولًا عن واقع شعبه، ويُبنى قراره على المعلومات المزيفة، وهو من أخطر مظاهر فساد الحكم.

المطلب الثاني: الآثار المؤسسية والإدارية

1. **شخصنة الدولة وضعف المؤسسية**

تُحَوِّل هذه الثقافة الدولة من كيانٍ قائم على المؤسسات إلى كيانٍ يدور حول شخصٍ واحد، فإذا تغيّر الشخص، انهارت السياسات، وانقطع التواصل المؤسسي.

---

[52] [التوبة: 106].

2. **تعطيـــــــــــل مبـــــــــــدأ المســـــــــــاءلة والمحاســــــــــبة**

ما دام كل إنجاز يُنسب إلى الرئيس، وكل خطأ يُخفى، تضيع المسؤولية الفردية والجماعية، وتغيب المحاسبة الحقيقية، لأن "القائد دائمًا على حقّ".

3. **إضــــــــــعاف روح المبـــــــــــادرة والإبــــــــــــداع**

الموظف الذي يعلم أن كل إنجاز سينسب للرئيس لا لجهده، يفقد الحافز على الإبداع والتميز، ويكتفي بتنفيذ الأوامر دون تفكير نقدي.

4. **تـــــــــدهور ثقـــــــــة المــــــــــواطن فـــــــــــي الإدارة**

عندما يرى المواطن أن خطاب المسؤولين لا يخلو من المديح السياسي، يفقد الثقة في جدية الإدارة، ويعتبرها أداة دعاية لا خدمة، مما يُعمق فجوة الثقة بين الشعب والسلطة.

المبحث الثاني: سبل المعالجة في ضوء الشريعة والقانون

المطلب الأول: المعالجة الشرعية

1. **إحيـــــاء فقـــــه الأمانـــــة والنيـــــة فـــــي العمـــــل العـــــام**

يجب أن يُذكَّر الموظفون بأن الوظيفة تكليف ومسؤولية، وأن الإخلاص في أدائها عبادةٌ يؤجر عليها العامل، قال ﷺ:

((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))[53].

2. **تربيـــــة المســـــؤولين علـــــى الصـــــدق ومحاســـــبة الـــــنفس**

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

((حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا،
فَإِنَّ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ فِي الْحِسَابِ غَدًا أَنْ تُحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ تَزِنُوا

[53] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 – 360 هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: 1415 هـ – 1995 م،ج1ص275.

لِلْعَـرْضِ الْأَكْبَـرِ يَـوْمَ تُعْرَضُـونَ لَا تَخْفَـى مِـنْكُمْ خَافِيَـةٌ))[54]
فالمسؤول المسلم لا ينتظر المديح، بل يخشى التقصير ويطلب النصح لا التطبيل.

3. **التمييـــــــــــز بــــــــــين المـــــــــــداراة والمداهنــــــــــــة**

يجب نشر الوعي بأن المداراة (الرفق في النصح) جائزة بل مطلوبة، أما المداهنة (ترك الحق خوفاً أو طمعًا) فهي محرمة، كما بينا سابقا.

4. **إحيـــــــــــاء واجـــــــــب النصـــــــــــيحة للحـــــــــاكم**

قال النبي ﷺ:

((إِنَّ الـدِّينَ النَّصِـيحَةُ إِنَّ الـدِّينَ النَّصِـيحَةُ إِنَّ الـدِّينَ النَّصِـيحَةُ قَـالُوا: لِمَـنْ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ قَـالَ: لِلَّـهِ وَكِتَابِـهِ وَرَسُـولِهِ، وَأَئِمَّـةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، أَوْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم))[55].

فالنصح للحاكم واجب شرعي، أما التملق فخيانة.

المطلب الثاني: المعالجة القانونية والإدارية

1. **إصــــــــدار مدونــــــــة ســـــــلوك للخطـــــــاب الرســــــــمي**

تتضمن ضوابط تمنع استعمال الألفاظ ذات الطابع الشخصي في البيانات

---

[54] بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،ص99.

[55] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،ج4ص286.

والأنشطة الرسمية، وتلزم المسؤولين بذكر اسم الوزارة أو الهيئة بدل اسم الرئيس.

2. **تفعيل الرقابة المؤسسية والإعلامية**

يجب أن تُمنح **المفتشية العامة للدولة ومحكمة الحسابات وهيئات الإعلام العمومي والمنظمات المختصة في الشفافية** صلاحيات أوسع لمراقبة الخطاب الرسمي وتقييمه من حيث المهنية والحياد.

3. **إصلاح منظومة التكوين الإداري**

إدخال مادة "الأخلاقيات العامة والحياد السياسي" ضمن تكوين الموظفين، مع التركيز على المفهوم المؤسسي للولاء لا الشخصي.

4. **تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة**

من خلال تقوية هيئات مكافحة الفساد ونشر تقاريرها للرأي العام، لأن الشفافية تُضعف الحاجة إلى التزييف والتمجيد.

5. **تحفيز الموظفين على الكفاءة لا الولاء**

بوضع نظام ترقية قائم على الأداء والنتائج القابلة للقياس، لا على القرب من السلطة أو المديح في الخطب العامة.

المطلب الثالث: الرؤية التكاملية بين الشريعة والقانون

إن الشريعة الإسلامية والقانون الإداري الحديث يلتقيان في غاية واحدة هي **تحقيق الصـــــــالح العـــــــام ومنـــــــــع الظلــــــــــم والفســـــــاد.**
فالشريعة تُلزم الحاكم والموظف بالأمانة والصدق، والقانون يُلزمهم بالحياد والشفافية،
وإذا اجتمع الأصلان تحقق **العدل المؤسسي** الذي هو أساس الحكم الرشيد.

قال تعالى:

﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[56].

وقال الفاروق عمر:

((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار))[57].

وهذا من أسمى صور الحكم المؤسسي الذي يخضع فيه الجميع
للقانون لا للأشخاص.

---

[56] [النحل: 90].

[57] سبق تخريجه.

الخاتمة

بعد هذا البحث المتواضع، الذي تناول ظاهرةً متغلغلة في الخطاب الإداري والسياسي، تبيَّن أن عبارة "بتوجيهات من فخامة الرئيس" ليست مجرد تركيب لغوي متكرر، بل هي مرآة لثقافةٍ إداريةٍ تميل إلى الشخصنة والمبالغة في الولاء حتى تكاد تُغيّب روح المؤسسية، وتُضعف قيم الإخلاص والمساءلة التي هي عماد العمل العام في الدولة الإسلامية الحديثة.

لقد أظهرت الدراسة أن الإسلام حين قرّر مبدأ الطاعة لولي الأمر، قرنه بالمعروف، وجعل الولاء للمبدأ لا للشخص، وللوظيفة لا لصاحبها، فالحاكم في التصور الإسلامي خادمٌ للأمة لا متبوعٌ بالهوى، والموظف مؤتمنٌ على عمله لا مادحٌ لمن فوقه. كما أن الشريعة الغرّاء شدّدت على خطر النفاق والتزلف لما فيه من تضليلٍ للحاكم، وتزييفٍ للحقائق، وإفسادٍ للضمائر.

ومن الجانب القانوني، فإن القوانين المنظمة للوظيفة العمومية تؤكد على مبدأ الحياد الإداري ووجوب العمل باسم المؤسسة لا باسم الأشخاص، لأن تمجيد الفرد يُفضي إلى تعطيل الرقابة وإضعاف المسؤولية الفردية والجماعية، ويؤسس لثقافة الخضوع بدل ثقافة الخدمة.

إن من أخطر نتائج هذه الظاهرة أنها تُميت روح المبادرة، وتُغيّب روح النقد، وتُعطّل تطور الدولة، لأنها تخلق بيئةً لا تُكافئ الصدق بل تُكافئ الإطراء، ولا تُقوّم الأداء بل تُزيّن الخطاب. ومن هنا، كان لزامًا أن تتضافر الجهود الشرعية والقانونية والتربوية في معالجة هذه الآفة، عبر ترسيخ ثقافة المؤسسية، وإحياء خُلُق الأمانة، وتعزيز الشفافية في العمل العام.

وفي ضوء ما سبق، خلص البحث إلى أن الحكم الراشد لا يقوم على الأصوات المادحة، بل على العقول الناصحة، وأن الولاء الحقيقي للرئيس أو الحاكم إنما يكون

بالصدق معه، لا بالتملق له، وبإعانته على العدل، لا بتزيين الباطل في عينيه. فالإدارة الصادقة لا تحتاج إلى لافتة "بتوجيهات من فخامته"، بل إلى توقيع الضمير الحي الذي يعمل "بنية لله، ولخير الوطن، ولخدمة الناس".

وختامًا، فإن إصلاح الخطاب الإداري جزءٌ من إصلاح الدولة، وإصلاح الدولة لا يتم إلا بإحياء قيم الصدق والأمانة التي بها قامت السماوات والأرض.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم– رواية الإمام ورش عن نافع

1. ابن مفلح – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، سنة النشر: – رقم الطبعة: د.ط : د.ت عدد الأجزاء: ثلاثة أجزاء.
2. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت 710هـ) **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو [ت 1442 هـ] الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
3. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 408هـ] (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوى) الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969- 1972 م) وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر - (بيروت).
4. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 - 360 هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
5. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، **تفسير القرآن**، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.

6. أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) ،**المدخل إلى السنن الكبرى**، المحقق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت،334.

7. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

8. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ) **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

9. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

10. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، **سنن النسائي المجتبى**، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥،)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين (جـ ٢: ٨)، عمار ريحاوي (جـ ٢: ٨)، كامل الخراط (جـ ٣: ٨)، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1439هـ - 2018 .

11. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **الزهد**، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

12. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م .

13. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ.

14. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1996 م، ج3 325.

15. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الامم المتحدة نويورك2004م .

16. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852هـ) **فتح الباري بشرح البخاري** قم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت 1389هـ] الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ.

17. الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]- عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس) الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

18. بو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ) **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.

19. بو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

20. بو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) كتاب العين المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال،ج8ص365.

21. جلال الدين السيوطي (849 - 911هـ) **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»** المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

22. حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت 1413هـ)، **القول المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،ص20

23. دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 21 يوليو 1991 والمراجع سنوات 2006، 2012 و 2017.

24. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .

25. سعيد بن على بن وهف القحطاني، **آفات اللسان في ضوء الكتاب والسُّنَّة**، الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض الطبعة: التاسعة، 1431 هـ.

26. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 - 728 هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المحقق: علي بن محمد العمران راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

27. الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

28. غاده بنت خليفة بن حرقوص الراشدية، **المسؤولية الادارية بين الشريعة والقانون**، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد27بتاريخ:أغصطس2020.

29. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

30. محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، **شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»**، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.

31. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، لحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

32. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001م).

33. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية المشرفون مساعد بن سليمان الطيار وآخرون، **موسوعة التفسير المأثور**، رقم الحديث / الرقم المسلسل: 78068 -78،76 .

34. مصطفى الزيات، وآخرون، **كتاب المعجم الوسيط**، المكتبة الاسلامية تركيا،ج1/2ص544.

35. نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي، **الصحاح في اللغة والعلوم (وهو تهذيب وترتيب لمعجم "صحاح الجوهري"، وتجديده بإضافة المصطلحات العلمية والفنية للمجامع، والجامعات العربية إليه)**، تقديم: عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية ببيروت الطبعة الأولى 1974 م.

فهرس الآيات

﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾	68. القلم	9	9
﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾	68. القلم	9	13

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المحتوى

Contenu

لمين باب محمد محمود آل الياس.
Leminebaba7@gmail.com

نواكشوط 13/11/2025
مطبعة المؤلف